

(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ، ورقم ٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ

على الربط الضريبي على المبالغ المدفوعة لشركة (ج) خلال عام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ و ١٤٣٢/٩/٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٩هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤١٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ، كما حضر ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط الأصلي: صادر برقم (٢/٢٣٩٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط الأصلي: وارد برقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم (٧٨٥٣/٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

إهدار الحسابات وتقدير الضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة (ج).

ضريبة دخل بمبلغ	١,٢٢٨,٣٢٤ ريال	غرامة ٣٠٧,٠٨١ ريال
ضريبة استقطاع بمبلغ	٢٣٠,٣١١ ريال	غرامة ٢٧٩,٢٤٥ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على إهدار الحسابات المقدمة ومحاسبته تقديرًا على أرباح مقدرة بنسبة (٢٠%) من إجمالي المبيعات، وكذلك على احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار بواقع (٢٥%)، وعلى احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، واحتساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير على تلك الضرائب، وأفاد بأن نشاط شركة (ج) هو خسائر، وبالتالي لا يستحق عليها ضريبة دخل أو ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة، حيث إن المبالغ التي تم تحويلها لشركة الإيطالية تمثل جزء من قيمة البضاعة المستوردة منهم.

وجهة نظر المصلحة

بداية تؤكد المصلحة أنها لم تقم بفحص أو إهدار أية حسابات لشركة (أ) وتوضح الآتي:

١- تم الربط على شركة (أ) لعام ٢٠٠٨م بالخطاب رقم ٢/٥١٨٦/٥٠ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ وقد بلغت الفروقات الزكوية المستحقة مبلغ (١,٤٧١,٢٣١/٧١) ريال.

٢- اعترضت الشركة على الربط بخطابها المقيد برقم ١٣١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ بشأن إضافة المصلحة فروقات استيراد بمبلغ (٥٨,٤٩٠,٢٤٣/١١) ريال وأيضاً مصروفات بوفيه بمبلغ (٩,٥٩٥) ريال ومصروفات إكراميات بمبلغ (٦٧,١٦١) ريال إلى الوعاء الزكوي.

٣- تم دراسة الاعتراض وطلبت المصلحة بيان تحليلي بالمشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م بموجب خطابها رقم ٢/٩٤١٩/٥٠ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ.

٤- أجابت الشركة بخطابها المقيد برقم ٧٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ وأرفقت به بيان بالمشتريات الخارجية التي استوردتها بواسطة الشركة (م) طبقاً لعقد إيجار تم الاتفاق معها للاستيراد باسمها، ثم قدمت الشركة خطاب آخر المقيد برقم ١٨٢٨ وتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ وأوضحت فيه الشركة بأن بيان الجمارك للمشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م يشمل المشتريات الخارجية لشركة (أ) بالإضافة إلى بضاعة تخص شركة (ج) والمتفق معها على تصريف بضاعتها بالعمولة حسب العرف الجاري بسوق..... مرفق صورة من ذلك الخطاب مع صورة مترجمة من عقد البيع بالعمولة).

٥- تم دراسة خطابات الشركة أعلاه ونوقشت وتم الكتابة إلى الشركة بخطاب المصلحة رقم ٢/١٥٢/١٤ وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ بطلب مستخرج بالمشتريات التي تخص شركة (أ) من الشركة المستوردة (م) وأيضاً طلب منها المبالغ المدفوعة للشركة (ج) مقابل تصريف بضاعتها وفقاً لما ذكرته الشركة بخطابها أعلاه.

٦- ردت الشركة بخطاب محاسبها القانوني المقيد برقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ وقد أرفقت بيان بالدفعات المحولة لشركة (ج) كما قدمت كشف بالمصروفات الخاصة بالشركة (ج).

٧- تم الرد على الشركة بخطاب المصلحة رقم ٢/٣٢٩٩ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٢هـ بأنه فيما يتعلق بالاعتراض الزكوي لعام ٢٠٠٨م بالموافقة على قبول اعتراضها فيما يخص إضافة فرق المشتريات وتم استبعاده من الوعاء، وعدم قبول اعتراضها على بندي مصاريف البوفيه والإكراميات وبالتالي كانت المستحقات الزكوية المتوجبة بمبلغ (٨,٩٧٥) ريال ويعتبر الاعتراض الزكوي منتهى.

٨- وبناءً على البيانات والمعلومات والتحليلات المقدمة من الشركة فقد ثبت مستندياً مزاوله شركة (ج) لنشاط داخل المملكة من خلال منشأة دائمة (وكيل بالعمولة وهي شركة (أ)) وبالتالي تحقق مبدأ الممارسة والمصدرية وخضوع الشركة للضريبة طبقاً للمادة (٤) فقرة (أ) والمادة (٥) فقرة (١/أ) وفقرة (ج) من النظام الضريبي وعليه فقد تم محاسبة شركة (ج) على أساس احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٠% على إجمالي المبيعات وفقاً للكشف المقدم منها بمبلغ (٦١,٤١٦,٢٠٦/٨٩) ريال واحتساب ضريبة الدخل بواقع ٢٠% طبقاً للمادة (٧) من النظام الضريبي والمادة (١٦) فقرة (٦/٤) من اللائحة التنفيذية، وأيضاً تم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة للخارج طبقاً للمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية.

٩- اعترضت الشركة بخطابها المقيد برقم ١٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ أفادت فيه بوجود أخطاء في احتساب النسبة على إجمالي المبيعات وأيضاً طالبت عدم احتساب ضرائب على الشركة (ج) لتحقيقها خسائر.

وتقدمت الشركة مرة أخرى بخطاب محاسبها القانوني المقيد برقم ٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ بتمسكها بالاعتراض على الضريبة المفروضة على الشركة (ج) وطلبت إحالة اعتراضها إلى لجنة الاعتراض للبت فيه.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأنه قدم الإقرار الضريبي الخاص بشركة (ج) متأخراً ودفعت غرامة عدم تقديم الإقرار، وأنه توجد قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني توضح أن نتيجة أعمال الشركة غير المقيمة (ج) كانت خسائر، وأنه مستعد لتقديم هذه القوائم المالية المعتمدة باعتباره وكيلًا بالعمولة.

ورد ممثلو المصلحة أن ما ذكره ممثل المكلف يعد معلومة جديدة من ناحية تقديم إقرار ضريبي مستند على حسابات مدققة تخص شركة (ج) ، وحيث إن الإقرار قدم بعد فترة طويلة من إجراء الربط والدخول في مرحلة من مراحل التقاضي، وحيث إن الإجراءات المتبعة في المصلحة سواء لهذا المكلف أو لغيره بأن تقوم بفحص ومراجعة الإقرارات للتحقق من سلامتها ومطابقتها للأنظمة والتعليمات، وحيث إن الإقرار الذي ذكر لم يكن تحت الفحص ولا المراجعة وبالتالي فإن المصلحة لم تنظر له باعتبار أنه سبق وأن قدم كشف بالإيرادات والمصروفات ولم تقبل به المصلحة، وهو ما أشير إليه في مذكرة الاعتراض بالإهدار، وعلق ممثل المكلف أن تقديم الإقرار لا يعتبر معلومة جديدة حيث تم تقديمه للمصلحة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ مع الاعتراض، وذكر ممثلو المصلحة أن الربط المعدل كان سببه وجود خطأ حسابي في الربط الأصلي وقد تضمن خطاب الربط المعدل ما يدل على ذلك وعدم قبول المصلحة الاعتراض من الناحية الموضوعية، وعلق ممثلو المصلحة أن موضوع الإقرار الضريبي الذي قدمه المكلف لا تأثير له على الربط الضريبي لعدم مطالبة المكلف في اعتراضه الأصلي المحاسبة بموجبه، وكذلك ما جاء في خطاب ممثل المكلف رقم ١٤٣٣/ز/٥٠ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٤هـ المقيد بوارد المصلحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ وهو خطاب لاحق لتقديم الإقرار الذي أشار إليه ممثل المكلف ولم يطلب فيه محاسبة الشركة بموجب الإقرار بل تمسك بما جاء في الاعتراض على الربط الأصلي، وعلق ممثل المكلف على ذلك بقوله: كان المقصود بذلك هو التمسك بوجهة نظر الشركة في الاعتراض المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.

وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم الحسابات الخاصة بشركة (ج) والإقرار، ووعده ممثل المكلف بتقديمها يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/١١هـ.

وقد قدم ممثل المكلف صورة من الإقرار الضريبي لشركة (ج) وكذلك قدم أصل الحسابات الختامية للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م مرفق بها تقرير المحاسب..... الموقع بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ، أي بعد صدور الربط النهائي بستين يومًا

والتي أظهرت صافي خسائر بمبلغ (٤٦٢،٥٦٠،٠٥٠) ريال، ومن خلال فحص تلك القوائم المالية تبين أن المكلف قد تحصل على عمولات مقابل تصريف البضاعة بمبلغ (٣٠٧٠،٨١٠) ريال.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، وبما أن نشاط شركة (ج) تم اكتشافه صدفة عند مناقشة شركة (أ) وإثارة بعض التساؤلات عن حجم استيراداتها، ولم تقم شركة (ج) بتقديم إقرارها عن هذا النشاط، إلا بعد اكتشافه كما أنها لم تكن لديها أسباب خارجية عن إرادتها أو قاهرة ثابتة بموجب مستندات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الإقرار، كما أن هذا الإقرار لم يتم تقديمه إلا بعد أن تم الربط عليها على أساس تقديري، وبما أن هذه الشركة لم تبادر أصلاً بتقديم الإقرار كما كان يجب وفقاً للنظام، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في محاسبتها تقديرياً وفرض الغرامات المترتبة على ذلك.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في فرض ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والغرامات المترتبة عليها على الأعمال التجارية التي قامت بها الشركة (أ) لصالح شركة (ج)؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أتحية كل من

المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيّاً للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.